المبحث الرابع

جرائم تلويث البيئة المائية في القوانين الخاصة

المطلب الأول: جرائم تلويث المياه العذبة

يعتبر المشرع الجزائري المياه العذبة جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهذا من خلال مختلف القوانين التي تهتم بحماية البيئة فقد نصت المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية على"تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على...الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها..."، كما تنص المادة 75 على: "تخضع الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والإستراتيجية في توفير إحتياجات السكان والإقتصاد، لنظام خاص في الحماية والتسيير والإستعمال وفقا للتشريع المعمول به، لاسيما قانون المياه»[1].

والملاحظ أن هذا القانون قد حدد التشريع المعمول به محل الإحالة بدقة وهو قانون المياه، غير أنه وفي ضوء القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم له[2]، تراجع عن هذا التحديد وأبقى المجال مفتوحا ونرى أن المشرع قد أصاب في هذا لأنه تدعيم لاستراتيجيته التشريعية في مجال حماية البيئة فقد شهدت فترة مطلع الألفية الثالثة ثورة من القوانين البيئية التي تتناول عنصر المياه ضمن أحكامها؛ وإن حصر التشريع المعمول به في قانون المياه وحده سوف يعطل الأهداف الإستراتيجية لهذه السياسة التشريعية[3].

والواضح أن المشرع لا يسعى إلى حماية موارد المياه بقدر ما يسعى إلى حماية الملك العام فقد أكدت المحكمة العليا هذا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/07/25[4]، وأن المياه تشكل جزء من الملكية العامة للري كما أن كل الموارد المائية هي للجماعة الوطنية.

إن الموارد المائية من الأملاك العمومية الطبيعية إذ تنص المادة 04 من قانون المياه رقم 05-12 على "بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

---

[1]- قانون رقم 90-30، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[2]- قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90- 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 03 أوت 2008.

[3]- قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[4]- قرار قضائي رقم 211512، صادر بتاريخ 2001/07/25، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 265.

– المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص،

– المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدوده،

– الطمي والرواسب التي تشكل طبيعيا في مجاري المياه،

– الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يلي:

– مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

– المياه القدرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

– كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي"

الفرع الأول: جرائم تلويث الموارد المائية العذبة: يعتبر قانون المياه رقم 05-12 من أهم النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المياه في الجزائر، حيث يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية[1]، كما تبنى هذا القانون عدة مبادئ مثل التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة، وكذا البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها ومراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية[2].

ويظهر أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون قد وزع الحماية الجزائية على ثلاثة أنواع من الجرائم النوع الأول يتعلق بالحالة الطبيعية للموارد المائية التي تمس مصادر الثروة المائية لاسيما عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن اكتشاف المياه الجوفية سواء بصفة عمدية أو غير عمدية[3]، وجرائم إنجاز الآبار أو الحفر دون ترخيص أو القيام بتغييرات للمنشآت من شأنها أن ترفع المنسوب المستخرج دون ترخيص[4].

ويتعلق النوع الثاني بنوعية المياه حيث اعتبر هذا القانون عمليات رمي الإفرازات أو تفريغها أو إيداع المواد السامة للماء دون ترخيص جريمة يعاقب عليها بنص المادة 171، ويدخل ضمن هذا أيضا

[1] – المادة الأولى من قانون 05-12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

[2] – المادة 2 من قانون رقم 05-12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

[3] – المادتين 5 و 166 من قانون رقم 05-12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

[4] – المادتين 32 و170 من قانون رقم 05-12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

جريمة التخلص من المواد غير السامة بدون ترخيص في الأملاك العمومية للمياه إذ يجب أن نشير إلى أن المشرع أخضع هذه العملية للتنظيم ولاسيما من حيث شروط هذا الترخيص[1].

كما جرمت المادة 172 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأماكن إلتقاء المياه وأماكن الشرب والينابيع والوديان الجافة والقنوات وكذلك طمر المواد الغير صحية الملوثة للمياه الجوفية وإدخالها في المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه وكذلك جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في المسطحات المائية والينابيع وأماكن الشرب[2]، وإدخال أجسام ملوثة في الأملاك العمومية للمياه.

ويتعلق النوع الثالث من الجرائم بمنشآت الموارد المائية؛ والتي تتمثل في إنجاز الآبار أو القيام بأعمال الحفر لاستخراج المياه الجوفية أو القيام بإنجاز منشأة أو التنقيب عن منبع للمياه الموجه للاستعمال التجاري غير مرخص بها أو إنجاز منشاة لتحويل المياه وضخها وحجزها أو إنجاز أي منشأة لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية دون ترخيص لها من الإدارة المكلفة بالموارد المائية جرائم يعاقب عليها القانون[3]، فالقيام بالأفعال التي سبق ذكرها دون ترخيص بجعل صاحبها مرتكبا لجريمة من جرائم البيئة المائية.

الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة المائية العذبة داخل المحميات الطبيعية:

تعرف المادة 03 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[4]، بأنها كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا وتجرم المادة 44 من هذا القانون الإعتداء على المناطق الرطبة وتلويثها وقد حددت أنواع الأفعال المشكلة للركن المادي بدقة عن طريق التسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تفريغ أو تصريف أو رمي أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية.

المطلب الثاني: جرائم تلويث البيئة البحرية:

الفرع الأول: جرائم تلويث المياه البحرية الإقليمية في ضوء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-88، مؤرخ في 10 مارس 2010، يتضمن تحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأماكن العمومية للمياه، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2010.

[2]- المادة 46 من قانون رقم 05-12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

[3]- المادة 75، 174 من قانون رقم 05-12، متضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

[4]- قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011 .

إهتم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحماية المياه البحرية الإقليمية من التلوث، من خلال المواد من 80 إلى 100 منه، حيث عرف التلوث بأسلوب عام وفضفاض على أنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[1] كل هذا سندرسه في العناصر التالية:

أولا- جرائم الغمر والترميد: تجرم المادة 90 من هذا القانون كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وهذا إذا كانت عمليات الصب أو الغمر أو الترميد لهذه المواد غير مرخص بها أو مخالفة للتنظيمات التي يقترحها الوزير المكلف بالبيئة[2] ومن شأنها إحداث إحدى النتائج الإجرامية التالية:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية[3].

ثانيا- جريمة عدم التبليغ عن حادث ملاحي: تجرم المادة 99 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، لم يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية ونجم عنه صب محروقات أو مزيجا منها[4]، غير أن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد أجل التبليغ وإنما اقتصر على ذكر عبارة "في اقرب الآجال" وهو ما يطرح إشكالية تطبيقية أمام القاضي الجزائي الملزم بحرفية النصوص الجزائية لاسيما في مجال المواعيد والاجال، في حين أنه ألزم أن يتضمن هذا التبليغ الظروف التي تمت فيها عمليات الصب أو الغمر أو الترميد بالتدقيق.

ثالثا- جريمة إصدار أمر متضمن إحدى عمليات التلويث: تقوم جريمة التلويث في حق مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في حالة إصدار أمر متضمن إحدى العمليات السابقة

[1]- أنظر المادة 04 فقرة 09 من القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 03- 10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3]- المادة 52 من قانون رقم 03- 10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[4]- المادة 57 من من القانون رقم 03- 10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بموجب المادة 92 من قانون حماية البيئة، ويتابع بصفته شريكا إذا لم يعط أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام قانون حماية البيئة المتعلقة بحماية البحر[1].

رابعا- جريمة التخلص من مواد ملوثة في مياه البحر: بالرجوع إلى للمادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة جرم المشرع الجزائري التخلص من مواد ملوثة في مياه البحر، حيث حدد المشرع بدقة خصائص هذه المواد بما يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، كما يعاقب على التخلص من النفايات في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، ومهما كان الأمر فإننا نلاحظ إحالة المشرع على أحكام القانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ[2]، وكذا على قانون تسيير النفايات[3] .

الفرع الثاني: جرائم التلويث البحري بموجب القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم

تجرم المادة 177 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم[4] صب وترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك أثناء البحث عن المواد المعدنية والمتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها[5].

كما جرمت المادة 178 من نفس القانون رفض تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في قانون المناجم بحيث يتعين بموجب المادة 168 من نفس القانون على المالكين و/أو المستغلين أن يسحبوا كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة، ويتم إعذارهم إن اقتضى الأمر بهدف احترام هذا الالتزام وتحدد لهم الآجال للشروع في الأشغال وإنهائها.

كما يعاقب طبقا للمادة 182 من قانون المناجم كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المشار إليها في قانون المناجم إذا لم يمسك سجل المواد المعدنية أو المتحجرة،

---

[1]- أنظر المادة 92 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتضمن تحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد11، مؤرخة في 2003/02/19.

[3]- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.

[4]- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 30 مارس 2014.

[5]- وذلك انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 14-05.

أو كان يحمل بيانات مزيفة وتطبق نفس العقوبات في حال رفض تقديم السجل أو اعترض على فحصه أمام السلطات المختصة ويقصد بالمسؤول من تقع عليه مسؤولية مسك هذا السجل[1].

الفرع الثالث: جرائم التلويث البحري بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

جاء القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بهدف تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل و تثمينه[2]، وقد ذكرت المادة 7 منه مشتملات الساحل، ومن ضمنها حسب نص المادة كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداءا من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا السهول الساحلية التي يقع عمقها عن ثلاثة كيلومترات إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر[3]، وعليه جرم المشرع الجزائري استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط يساوي العمق البالغ خمسة وعشرون مترا[4]، كما يجرم طبقا للمادة 39 من القانون ذاته أيضا إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل.

الفرع الرابع: جرائم تلويث المياه البحرية بموجب القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: على اعتبار أن الأنشطة السياحية على شاطئ البحر قد تلحق بالبيئة البحرية بعض الأضرار ومن بينها التلوث، فقد لجأ المشرع إلى ضبط حركة المصطافين من خلال القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ حيث جرم كل مساس بالصحة العمومية أو التسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية[5]، كما منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها، وجرم أيضا كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك[6].

الفرع الرابع: جرائم تلويث المياه البحرية بموجب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: عكفت الدولة الجزائرية على إعادة الإعتبار للأنظمة البيئية الحساسة والهشة عن طريق انتهاج استراتيجية تثمين الأنظمة الإيكولوجية للمجالات المحمية والمحافظة عليها، وقد كان سن القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رهانا على ذلك، حيث

---

[1]- بالرجوع إلى المادة 170 من القانون رقم 14-05، المتعلق بالمناجم فانها تنص على:"يمسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة على مستوى المنشآت والتجهيزات المذكورة في المادة 161 أعلاه "

[2]- المادة الأولى من قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3]- المادة 7 من قانون رقم 02-02 يتضمن قانون حماية الساحل و تثمينه.

[4]- المادة 21 من قانون رقم 02-02 يتضمن قانون حماية الساحل و تثمينه.

[5]- المادة 10 من قانون رقم 03-02، يتضمن قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ .

[6]-.

يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحماية الجزائية للمحميات البحرية الموزعة على الواجهة البحرية الممتدة لمئات الكيلومترات على سواحل البحر الأبيض المتوسط ضد أي تدهور لنظامها الإيكولوجي بسبب الأنشطة البشرية السلبية.

وقد فرض عقوبات جزائية خاصة بالمحميات البحرية ضد كل من يتسبب في تدهورها عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ كل مادة من شأنها تغيير خصائصها الفيزيائية والبيولوجية والبكتيرية، وما يلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبة سواء تعلق الأمر بالحبس أو بالغرامات المالية نظرا لخطورة هذه الجرائم البيئية وبهدف ردع المخالف وفق المادة 12 وما يليها من القانون قم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الخامس

الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية في القوانين الخاصة

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على الصحة الحيوانية والعلاقات الإيكولوجية

الفرع الأول: جرائم المساس بالصحة الحيوانية:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الذي عنى بحماية وتحسين الصحة الحيوانية، حيث جرم عدة أفعال تتعلق بالطب البيطري والأدوية البيطرية والأمراض والحيوانية غير أنه لم يكن كافيا لوحده لمواجهة مختلف أشكال الإجرام البيئي الذي يطال التنوع البيولوجي الحيواني، كما أن عدم تعديله بما يتماشى والظروف المتدهورة التي آل إليها هذا الأخير واقتصاره على حماية الصحة الحيوانية دون باقي الجوانب شكل فراغا تشريعيا بحق إلى غاية بداية الألفية الثالثة.

وفي سبيل منع انتشار الأمراض المعدية بعد ظهورها أوجب القانون رقم 88-08 التصريح بها حتما، بحيث جرم مخالفة هذا الإلتزام بالنسبة لكل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة أو هيكل عظمي لحيوان مشكوك في إصابته بأحد الأمراض التي يجب التصريح بها حتما لم يبلغ مصالح السلطة البيطرية الوطنية، أو أقرب طبيب بيطري أو أية سلطة إدارية محلية أخرى.

في نفس الإطار تجرم المادتين 67 و92 من القانون 88-08 عدم عزل الحيوان المصاب بهذه الأمراض إلى غاية رد الطبيب البيطري أو السلطة البيطرية الوطنية على الإنذار، بحيث يتمثل الركن

المادي للجريمة في عدم حجز الحيوان وفصله وإبقائه منعزلا قدر الإمكان عن الحيوانات الأخرى التي يمكن أن تصاب بهذا المرض ونفس الجريمة تقوم في حال نقل الحيوان أو الجثة قبل أن يفحصه طبيب بيطري أو مساعد بيطري.

ولا تقتصر المسؤولية الجزائية على مالكي الحيوانات المصابة بالحالة المرضية المشار إليها أعلاه، وإنما تقوم أيضا في حق الطبيب البيطري الذي أعلم بها ولم يتوجه إلى عين المكان للقيام بالتحقق من الوقائع واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية وإعلام السلطات المحلية ومصالح السلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج ملاحظته، فقد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1995/03/05 وجوب تعويض أصحاب الحيوانات المريضة التي تم ذبحها بأمر من إدارة السلطة البيطرية[1].

وقد ألزمت المادة 73 من القانون رقم 88-08 من جهة أخرى وفي حالة ملاحظة أو ظهور مرض الكلب لدى الحيوانات مهما كانت فصيلتها إبادتها دون تأجيل، وتقوم المسؤولية الجزائرية في حالة رفض القيام بهذا الالتزام كما تقوم في حالة عدم التبليغ عن هذه الحالة المرضية، بحيث يجب أن يبلغ في الحين رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أقرب طبيب بيطري ويعاقب أيضا على عدم إبادة آكلات اللحوم التي كان لها اتصال بحيوان معترف بأنه مكلوب وكذا كل الحيوانات الداجنة المشبوهة أو الحيوانات التي يمكن أن تكون قد أعديت بالكلب إذا بدت هذه الحيوانات خطيرة.

كما تقوم جريمة عدم الإخضاع إلى المراقبة البيطرية اللازمة في حق مالك الحيوان أو المؤتمن عليه الذي يكون قد عض أو خدش إنسانا ولم يخضعه إلى مراقبة طبيب بيطري، ولو لم يكن الحيوان مشكوكا في إصابته بالكلب وهذا طبقا للمادة 74 من القانون 08/88 سالف الذكر، كما يعاقب نفس القانون على استيراد وتصدير حيوانات أو منتوجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية الإنسان أو الحيوان طبقا للمواد 75،76،92 من القانون 88-08 أعلاه.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية في ضوء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة

يكرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة حق حيازة الحيوانات شريطة مراعاة حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان[1] وعليه جرم ما يليك

أولا- التخلي على حيوان داجن أو أليف أو محبوس أو إساءة معاملته أو تعريضه لفعل قاس[2]،

[1]- المادة 42 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة.

[2]- المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

ثانيا- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشوية الحيوانات غير الأليفة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة وتخريب الوسط الخاص بها أو تعكيره أو التسبب في تدهوره[1]

ثالثا- استغلال مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة دون الحصول على ترخيص[2].

وقد حدد المشرع قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة موضوع هذه الحماية عن طريق التنظيم بالإضافة إلى الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر، وحدد فضلا عن ذلك لكل فصيلة مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذلك فتراته خلال السنة التي يطبق فيها، كما جرم أيضا عدم مراعاة مستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة عند حيازة حيوان سواء كان أليفا أو متوحشا أو داجنا وكذا المساس بحياته وصحته[3].

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض:

جرم الأمر رقم 06-05 صيد هذه الحيوانات بأي وسيلة والقبض عليها أو على أجزاء منها أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها أو تسويقها وفي أي وقت أو مكان فهذه الجرائم تقوم ولو خلال فترات الصيد أو داخل الأماكن المسموحة،

كما لا يمكن الترخيص بصيدها إلا لقبض عينات لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور،

كما جرم السماح وتسهيل وتقديم المساعدة أو المساهمة بأي طريقة كانت في صيدها أو أجزاء منها وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالثروة الحيوانية البحرية

تلعب الثروة الحيوانية البحرية دورا حيويا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتباره مصدرا مهما للغذاء وتوفير فرص العمل وتحسين معيشة الإنسان ورفاهيته، إلا أنه أصبح يعاني مؤخرا من انقراض العديد من أصناف الكائنات البحرية الحيوانية وانحصار نطاق توزيعها الطبيعي نتيجة ارتفاع وتيرة الأنشطة الاقتصادية وعلى رأسها قطاع الصيد البحري لتغطية الطلب المتنامي الناتج عن الزيادة المطردة في عدد سكان الشريط الساحلي وحتى حاجيات سكان المناطق الداخلية والجنوبية له.

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

[2]- الفقرة الثانية من المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

[3]- حددت المادة 42 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة قواعد الحيازة الواجب احترامها بحيث تنص:"دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان".

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالثروة السمكية البحرية: جرم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الأفعال التالية:

أولا- ممارسة الصيد دون التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري[1]:

ثانيا- ممارسة الصيد البحري باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات :

ثالثا- إنشاء واستغلال مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري [2]: وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/06/28 بخصوص قضية المتهم (س.م) عندما قضت بنقض وإبطال القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 2010/07/14 كونه أدانه من أجل جنحة الصيد بدون رخصة على أساس أنه قام بصيد التونة بدون رخصة مخالفا بذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 وطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 01-11 في حين أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة الصيد تكرس في مجملها بأن السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد Permis Pêche يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد Autorisation de pêche من المديرية الولائية للصيد البحري، كما أن المادة 89 من القانون رقم 01-11 التي أدين على أساسها المتهم الطاعن تعاقب كل من يقوم بممارسة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال حظر أو إغلاق الصيد في حين لا يوجد في القرار المطعون فيه ولا في حكم أول درجة ما يفيد بأن المتهم قام بممارسة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد[3].

رابعا- استعمال وسائل ومواد ممنوعة في الصيد البحري: مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية الحيوانية، وكذا باستعمال آلات موجهة للصيد بالإنارة[4]،

خامسا- عرقلة ومنع أعوان التفتيش والمراقبة من ممارسة مهامهم ورفض تبليغ المعلومات الإحصائية وتزويرها: بموجب المادة 87 من هذا القانون.

---

[1]- انظر المادة 79 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2]- انظر المادة 81 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3]- قرار قضائي رقم 749417، صادر بتاريخ 2012/06/28، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد االثاني، سنة 2013، ص 418.

[4]- انظر المادتين 82 و83 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الثاني: جرائم صيد المرجان في التشريع الجزائري: إن الانتقادات التي كانت موجهة للقانون رقم 01-11 من حيث تساهل العقوبات وعدم التماشي ومظاهر الإجرام الحديثة جعلت المشرع يتدارك هذا النقص بعد تأخر دام إلى غاية تعديل سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-08[1]، وهذا من خلال إضافة فصل مستقل بعنوان "العقوبات المطبقة على صيد المرجان"، والذي جرم مختلف صور صيد المرجان في المواد من 102 مكرر 01 إلى 102 مكرر 6 لاسيما ممارسة صيد المرجان بدون امتياز[2]، ممارسة صيد المرجان بصفة غير عقلانية بالإستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص غير ملائمة طبقا للمادة 102 مكرر2، تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من هذا القانون[3]، حيازة المرجان خاما أو شبه مصنع ونقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به طبقا خرقا لأحكام للمادة 102 مكرر 4 من هذا القانون[4].

والجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من انتشار هذه الجريمة على مستوى الشريط البحري الإقليمي لاسيما الجهة الشرقية وتعديل هذا القانون بما يتماشى وخطورة الوضع، فإننا لم نجد ما صدر عن المحكمة العليا سوى قرارا واحدا بتاريخ 2010/12/30[5]؛ الذي ضبط مسألة محل ارتكاب الجريمة وعلاقته بجرائم التهريب وقام بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 11 جويلية 2006 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة بتشكيلة أخرى.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالثروة الصيدية البرية

نظم المشرع الجزائري عمليات الصيد البري من خلال القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[6]، بحيث قسم الصيد إلى عدة أنواع كما حدد شروطه، ووسائله وفتراته وأماكنه ومنع إصطياد الأصناف المحمية[7] وعليه جرم عدة افعال يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]- قانون رقم 15-08، مؤرخ في 2 أفريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 2015/04/08.

[2]- انظر المادتين 102 مكرر 01 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3]- بالرجوع إلى المادة 36 مكرر 01 من القانون رقم 01-11 لا يرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا.

[4]- بالرجوع إلى المادة 36 مكرر 02 من القانون رقم 01-11 يحدد السند المبرر للحيازة القانونية للمرجان والتتبع الخاص به عن طريق التنظيم..

[5]- قرار قضائي رقم 468044، صادر بتاريخ 2010/12/30، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2012، ص 326-327.

[6]- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 04 أوت 2004، متعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

[7]- بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 04-07، فإن الصيد هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها ويصنف إلى عدة أقسام وهي:

الفرع الأول : الصيد خارج المناطق والفترات المسموحة:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 85 من قانون الصيد، حيث يجرم الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر وفي الليل ما عدا الصيد عند المساء أو الفجر وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات[1]، كما تقوم هذه الجريمة أثناء فترة التعليق لاسيما عند حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو في حالة تعليق اقتضته ضرورة حماية المواقع الصيدية.

ويجرم أيضا الصيد داخل مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا[2]، الصيد في ملك الغير بدون ترخيص بذلك، الصيد في الحظائر الثقافية، وفي مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب التشريع وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها كما يمنع الصيد في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة وفي المواقع المكسوة بالثلوج[3].

الفرع الثاني: الصيد غير المرخص:

يسمح لكل مواطن أن يمارس الصيد البري بتوافر الشروط القانونية وهي حيازة رخصة صيد أو إجازة صيد سارية المفعول، أو عن طريق الإنخراط في جمعية للصيادين، ووجوب التأمين عن المسؤولية المدنية هذا طبقا للمادة 06 من قانون الصيد، حيث يجرم الصيد غير المرخص طبقا للمادة 86 في حالة

– الصيد بالرماية بحيث يتمثل في البحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصد لها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد

– الصيد بالمطاردة يتمثل في ملاحقة وارغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المشعرة أو ذات الريش والقبض عليها بواسطة بعض الكواسر المدربة لهذا الغرض،

– الصيد خلال ساعات الترحيل ويتمثل في جلب الطريدة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها، و يمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد نصف ساعة من غروب الشمس،

– الصيد السياحي يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم على التراب الوطني.

[1]– المادة 25 من قانون رقم 04–07 متعلق بالصيد.

[2]– يكون التأجير وفق دفتر شروط وتحديد مدته بسنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يمتلكونها للممارسة الصيد إلا برخصة من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا طبقا للشروط المحددة في المادة 30 من قانون الصيد.

[3]– المادة 32 من القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد.

ممارسة أي نوع من أنواع الصيد أو الشروع في ذلك بدون رخصة[1] أو إجازة صيد، كما تجرم ذات المادة إصطياد أو الشروع في الإصطياد باستعمال رخصة أو باستعمال إجازة الغير[2].

تقوم جريمة الصيد غير المرخص أيضا طبقا للمادة 88 عند الصيد باستعمال رخصة أو إجازة منتهية الآجال أو عدم صلاحيتهما كأن يمارس شخص أجنبي الصيد السياحي برخصة غير صادرة عن الإدارة الجزائرية المختصة[3] كما فرض المشرع نظاما آخر وهو نظام الترخيص ويكون في حالة ممارسة الصيد في الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض، وكذلك عندما يمارس الخواص في أراضيهم أو عند تأجيرها للغير من أجل الصيد وعليه تقوم جريمة الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، كما تقوم جريمة ممارسة نشاط الصيد في ملك الغير بدون ترخيص وهذا طبقا للمادتين 91 و97 من قانون الصيد.

الفرع الثالث: الصيد السياحي الممنوع:

نظرا لما تتعرض له الثروة الحيوانية من الصيد العشوائي الممارس من طرف الأجانب أو المواطنين المحليين سواء في إطار رحلات سياحية أو غير سياحية لجأ المشرع إلى تنظيمه عن طريق إرساء قواعد وشروط الصيد السياحي[4]، فهو ممنوع إلا بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين، ويشترط أن يمارس في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي فضلا عن حيازة رخصة صيد سارية المفعول وحيازة السائح الصياد إجازة صيد سارية المفعول وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول وقت الصيد[5]، ويتخذ التجريم بالنسبة لهذا النوع من الصيد نفس الصور المطبقة في مجال الصيد العادي طبقا للمادة 101 من قانون الصيد.

---

[1]– تعبر رخصة الصيد عن أهلية صاحبها في ممارسة الصيد تسلم من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب طبقا للمادتين 07 و08 من قانون الصيد، وقد حددت المادة 09 من القانون ذاته الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة الصيد على غرار بلوغ 19 سنة، أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة هذه الرخص.

[2]– رخصة الصيد شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها طبقا للمادة 07 من قانون الصيد، كما يعاقب طبقا للمادة 87 القانون ذاته كل صياد لا يحمل رخصته خلال ممارسة الصيد بغرامة مالية.

[3]– تكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشرة (10) سنوات وتجدد وفقا لنفس شروط المنح طبقا للمادة 11 من القانون رقم 04-07، متعلق بالصيد، بحيث يجب على طالب تجديد الرخصة ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب مخالفته لقانون الصيد منذ 05 سنوات على الأقل.

[4]– وهذا في إطار ما أطلق عليه الصيد السياحي بحيث تعرفه المادة 02 من هذا القانون بأنه ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

[5]– يجب أن تكون لدى السائح الصياد وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياد ومسؤوليته الجزائية عن استعماله الأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

الفرع الرابع: جرائم الصيد باستعمال وسائل ممنوعة:

حدد قانون الصيد وسائل الصيد المسموحة وكيفياته بموجب المادة 19 بحيث تشتمل على بنادق الصيد، كلاب الصيد، الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس ولا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال أسلحة صيد قانونية[1]، ونلاحظ دقة المشرع في تحديد الوسائل المستعملة في الجريمة.

بحيث لا يقوم الركن المادي إلا إذا استعملت إحدى الوسائل المذكورة في المادة 23 من قانون الصيد؛ بما في ذلك وسائل النقل ذات المحركات لاسيما المركبات والدراجات النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، كما ترتكب باستعمال وسائل القبض مثل الشباك، الخيوط، الصنارات، الأطواق الفخاخ، الشبكات والفخاخ الكلابة وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة ويسهل القبض عليها أو إتلافها أويتسبب في إبادتها الجماعية.

كما يجرم استعمال الصمغ المخدر الذي من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة، وكذلك بإستعمال المصابيح والمصابيح اليدوية أو جهاز آخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها أو باستعمال أسلحة بها كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل، وأجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال آخر فضلا عن المتفجرات والآليات الصناعية أو النارية.

الفرع الخامس: تجريم مخالفة شروط الصيد والتصرف في الطرائد:

تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد حيث صنفها قانون الصيد أصناف محمية، أصناف الطرائد، أصناف سريعة التكاثر وأصناف أخرى وقد قيد عملية صيد أصناف الطرائد وسريعة التكاثر وإذا كانت أصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر باعتبارها تشكل الثروة الصيدية يجوز صيدها في ظل احترام شروط الصيد سالفة، الذكر فإن الأصناف المحمية يمنع إصطيادها أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها وهذا طبقا للمادتين 55 و56 من قانون الصيد، بحيث تنفرد المراكز المتخصصة المحددة عن طريق التنظيم دون سواها بتحنيط الأصناف المحمية التي وجدت ميتة، وتحدد التدابير اللازمة للوقاية والتعويض عن الخسائر التي تتعرض لها النشاطات الإنسانية جراء الحيوانات البرية وكذا كيفيات تقدير الخسائر الناجمة عن ذلك وتعويضها عن طريق التنظيم.

[1]– بالنسبة لكلاب الصيد تحدد شروط حيازتها واستيرادها وترويضها عن طريق التنظيم طبقا للمادة 21 من قانون الصيد، أما بالنسبة للطيور والكواسر المروضة فيخضع قبضها حية وحجزها وترويضها ونقلها واستعمالها لممارسة الصيد لفائدة جمعيات الصيد الممارسين للصيد بالكواسر لرخصة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم وهذا طبقا للمادة 22 من نفس القانون.

وعليه جرم القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو اشترائها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تحنيطها أو تصديرها بدون ترخيص خاص طبقا للمادة 92 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد؛ وهي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي حتى خلال فترات الصيد والأماكن المخصصة له.

المبحث السادس

الجرائم الماسة بالثروة النباتية في القوانين الخاصة

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالثروة النباتية في ضوء قانون حماية البيئة:

يعتبر مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي أول المبادئ التي أسس لها قانون حماية البيئة وقد أحال قانون حماية البيئة على المرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذي رقم 12-10 من أجل تحديد محل الجريمة[1]، والذي نظمه في جدول من أسماء هذه الفصائل النباتية لاسيما كاسيات البذور من ذوات الفلقة الواحدة وذوات الفلقتين، وعاريات البزر والنباتات اللازهرية والأشنيات المثمرة الورقية الأرضية[2]، وقد أكد منع الأفعال سالفة الذكر في المادة 04 منه، غير أن المرسوم ذاته تضمن أسباب إباحة وهو ما نصت عليه المادة الخامسة بحيث يمكن الوزير المكلف بحماية البيئة منح رخص لإقتطاع عينات من الفصائل النباتية سالفة الذكر تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة مع إمكانية إرفاقها بشروط تتعلق بكيفيات الإقتطاع[3].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالقطاع الحضري الأخضر

تمثل المساحات العمومية الخضراء رئة المدينة وهي بالنظر إلى حساسيتها ومرفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن، كما تعد أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12- 10، مؤرخ في 04 جانفي 2012، يتعلق بتحديد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2012.

[2]- حدد المشرع أنواع الفصائل النباتية المحمية عن طريق تسميتها باللغة اللاتينية مترجمة إلى اللغة العربية في الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 12- 10، المشار سالفا أرجع لذلك إلى الصفحات من 14 إلى 41 من الجريدة الرسمية عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2012.

[3]- أنظر المادة 05 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 12-10 سالف الذكر.

التهيئة الحضرية والتعمير، لهذه الأسباب أدرج المشرع هذه المساحات ضمن مخططات التهيئة والتعمير وجعلها من الاهتمامات الواجب توفيرها من قبل البلدية للمواطنين[1].

وقد تأخر المشرع الجزائري عن تكريس نظام قانوني مستقل لحماية هذا العنصر البيئي المهم إلى غاية صدور القانون رقم 07-06[2]، غير أنه لم يهمله من خلال من خلال عدة نصوص خاصة أهمها: قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3]، القانون التوجيهي للمدنية[4]؛ إذ أكد على ضرورة المحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها وجرم عدة أفعال أهمها:

الفرع الأول: جريمة التغيير في طابع المساحات الخضراء:

أولا- الركن الشرعي: المادة 35 من القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي بدورها تحيل على 14 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

ثانيا- الركن المادي: تغيير في تخصيص المساحات الخضراء أو كل نمط شغل جزء منها

ثالثا- الركن المعنوي: القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى سنة غرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج

الفرع الثاني: جريمة هدم المساحات الخضراء:

أولا- الركن الشرعي: المادة 40 من القانون رقم 07-06 في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي لا تحيل على أي مادة من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

ثانيا- الركن المادي: هدم كل أو جزء من المساحات الخضراء

---

[1]- يتضح تأثير المجالات الخضراء في انعكاسها الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان والمساهمة في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة بحيث تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للإنزلاق والتعرية والإنجراف لهذه الأسباب تعطي مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم إهتماما خاصا بهذه المساحات كمحاولة للتصالح مع الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكان بأعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم «المخطط الأخضر».

[2]- قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3]- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[4]- قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدنية، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

ثالثا- الركن المعنوي: بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص صراحة وهو نية الإستحواذ على الاماكن وتوجيهها إلى نشاط آخر.

رابعا- العقوبة: جنحة 06 أشهر الى 18 شهرا سنة غرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالمجالات الطبيعية الحساسة: أصبحت الأنواع البيولوجية معرضة للاندثار فهي تنقرض بنسبة محيرة، بحيث اختفى في الجزائر ما لا يقل عن ثلاثين صنفا بصفة كلية وأصبح وجود عدد كبير من الأصناف مهددا بالفناء، وتظهر نقائص التسيير البيئي الوعي الضعيف بمشاكل حماية وتثمين هذا التنوع فهي إشكالية جديدة طرحها مخطط الحكومة الصادر عن وزارة البيئة والتهيئة العمرانية وألح على أنها تستدعي تحولا فكريا وسياسيا حقيقيا من شأنه فرز الرهانات الخاصة بهذه المناطق فإنشاء إحدى عشر حظيرة وطنية وخمس محميات طبيعية وأربع محميات للصيد يوفر قدرات معتبرة تتربع على مساحة تفوق 22 % من التراب الوطني[1].

المشرع الجزائري فرض نظاما قانونيا خاصا بهذه المجالات الطبيعية وكان رادعا من خلال تجريم ما يلي:

الفرع الأول: جريمة إقامة أنشطة بشرية غير مشروعة داخل المحميات الطبيعية الكاملة والإخلال بتوازنها:

تجرم المادة 39 من القانون رقم 11-02 عدة أفعال داخل المحميات الطبيعية الكاملة وهي: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، الصيد البري أو البحري مهما كان نوعه، قتل أو دبح أو قبض الحيوانات، تخريب النباتات أو جمعها، كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي[2]، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الإستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية، ويعاقب طبقا للمادة 41 من القانون رقم 11-02 على مخالفة الأحكام التنظيمية وعدم مراعاة تقسيمات المجالات المحمية والأنشطة المتعلقة بها والإخلال بتوازنها[3].

الفرع الثاني: جريمة التغيير في المجالات المحمية بدون رخصة:

---

[1]- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق، ص10.

[2]- كمال قويدر، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية (دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2014، ص 133-134.

[3]- وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 41 من القانون رقم 11-02 التي تحيل بدورها على المادة 15 من القانون ذاته.

إذا كان تصنيف المجالات المحمية قد نظمه المشرع على مستوى الباب الثاني من القانون رقم 11-02[1]، فإن هذا الأخير يجرم إدخال كل نوع حيواني أو التخلص منه بدون رخصة داخل هذه المناطق طبقا للمادة 42 التي حددت الركن المادي بدقة وهو كل من أدخل بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي من دون رخصة من السلطة المسيرة متسببا في المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانية والنباتية للمجالات المحمية[2].

لا يشترط توافر النتيجة الإجرامية لقيام هذه الجريمة وإنما يكفي الإقدام على السلوك دون رخصة مسبقة وما يدل على ذلك هو ما أكدته المادة 32 من نفس القانون بنصها "يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانية والنباتية للمجالات المحمية".

وعليه فهذه الجريمة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة الإجرامية فقد لجأ المشرع إلى تجريم السلوك بهدف ضمان حماية فعالة للمجالات المحمية، كما تجرم المادة 43 من القانون ذاته التخلص من الحيوانات والنباتات دون رخصة من السلطة المسيرة ولا يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية ولو كان الهدف من هذا التخلص هو المحافظة على استدامة النظام البيئي.

ملاحظة: جريمة تلويث المجالات المحمية أو التسبب في تدهورها: تطرقنا لها سابقا في جرائم التلويث.

المبحث السابع

الضبط القضائي البيئي

تتميز إجراءات البحث والتحري في مجال الجريمة البيئية بالعديد من المميزات وهذا يرجع إلى خصوصية أركانها والطبيعة القانونية لموضوعها كما رأينا سابقا، فهذه المرحلة مهمة لجمع الاستدلالات بشأنها لتهيئة ملف الدعوى وتقديمه للنيابة العامة، لذلك ميز المشرع الجزائري الضبط القضائي البيئي بمواصفات تؤهل أعضاءه لكشف تعقيدات الجريمة البيئية من خلال تأهيل عدد كبير من الموظفين للقيام

[1]- أنشأت المادة 17 من القانون رقم 11-02 لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف المقدمة.

[2]- أحالت المادة 42 من القانون رقم 11-02 على المادة 32 بحيث انتصرت على ذكر العقوبة فقط بينما أركان الجريمة فهي موضحة في المادة المحال عليها.

بمهامهم التحقيقية جنبا إلى جنب مع أعضاء الضبط القضائي العام المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: المقصود بالضبط القضائي البيئي

المطلب الثاني: أعضاء الضبط القضائي البيئي المؤهلين في قانون حماية البيئة

المطلب الثالث: أعضاء الضبط القضائي البيئي المؤهلين بموجب قوانين خاصة

المطلب الأول: المقصود بالضبط القضائي البيئي

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي البيئي وتمييزه عن الضبط الإداري البيئي

أولا: تعريف الضبط القضائي البيئي: الضبط القضائي البيئي هو تلك الإجراءات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة في مجال الجرائم البيئية من خلال ضبط مرتكبيها سواء المساهمين فيها فاعلين وشركاء وجمع المعلومات عنهم لتهيئة وتحضير الدلائل اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وهي مرحلة ضرورية تتم بواسطة أشخاص الضبط القضائي، تحت إشراف النيابة العامة، ومن ثم يكون هدف الضبط القضائي البيئي منحصرا في ضبط الجرائم الماسة بالبيئة وجمع الأدلة المؤيدة لها، وضبط المخالفين وتقديمهم أمام الجهات القضائية من أجل تقرير العقاب عليهم بما يكفل احترام قوانين البيئة ويوفر الحماية اللازمة لها.

ثانيا- تمييز الضبط القضائي البيئي عن الضبط الإداري البيئي: تتجسد وظيفة الضبط القضائي البيئي في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق، في حين تتجسد وظيفة الضبط الإداري من خلال منع وقوع الجرائم باتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحتياطات والإجراءات اللازمة لضمان حماية الأفراد في حياتهم وأموالهم وأعراضهم وحماية الأمن الداخلي بشكل عام إذن تبدأ وظيفة الضبط القضائي البيئي بعد وقوع الجرائم سواء كانت هذه الجرائم في مرحلة الشروع أو تامة حيث يكون الهدف منه هو الكشف عنها ومعاينتها كما سلف الذكر في حين وظيفة الضبط البيئي الإداري تسبق الجريمة بهدف تجنب وقوعها.

من جهة أخرى نجد الضبط الإداري يخضع للقانون الإداري وتختص بمراقبته الهيئات الإدارية والمحاكم الإدارية، أما الضبط القضائي فهو يخضع لقانون الإجراءات الجزائية وتختص بمراقبته والإشراف عليه النيابة العامة وغرفة الإتهام كما أن أعمال الضبط الإداري وكافة ما يتعلق بأفراده من حيث توزيع المهام والمسؤولية ونذبهم ونقلهم وما إلى غير ذلك يخضع لجهة الإدارة، أما أعمال الضبط القضائي وكذلك كافة الأعمال التي يقوم بها أفراده تخضع لرقابة النيابة العامة.

كما نجد أن قرارات الضبط الإداري تعد من قبيل الأعمال الإدارية يترتب عليها مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين من جرائها، أما أعمال الضبط القضائي البيئي فعلى الرغم من أنها تخضع لرقابة القضاء العادي إلا أنه لا يزال التفويض عنها محل جدل[1].

وعليه فالضبط القضائي البيئي هو مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تمنح لأعضاء الضبط القضائي بنوعيه العام والخاص، يتم بموجبها تخويلهم الحق في دخول المنشات وتفقد الأماكن المختلفة للقيام بأعمال المراقبة، والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى الجهات المختصة حسب القوانين البيئية والأحكام التنظيمية المتعلقة بها ومن ثم يكون الهدف منه هو ضبط جرائم المساس بالأدلة وضبط المخالفين والمجرمين البيئيين.

أما الضبط الإداري البيئي فهو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع الجرائم البيئية، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى منع وقوع تلك الجرائم بما يكفل حماية البيئة وصون مواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها، وعليه نجد العديد من الهيئات المكلفة بحماية البيئة تباشر مهامها في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري فمثلا تنص المادة 67 من قانون تسيير النفايات على إنشاء هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإنجازها وتعديل عملها.

ويتحقق العمل الرقابي في مجال الضبط الإداري البيئي من خلال وسيلتين أساسيتين تقوم بها الجهات المعنية بشؤون البيئة، الأولى تتمثل في تقييم دراسة التأثير على البيئة للمشروعات، حيث تعد هذه الوسيلة من الأدلة اللازمة لتحقيق الضبط الإداري لمهامه لكونها تكفل حماية البيئة من جراء المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن المشروعات المختلفة بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أما الوسيلة الثانية فهي تتمثل في الدور الجوهري الذي يقوم به موظفيها وهو مراقبة المنشآت المختلفة للتحقق من مدى التزامها بأحكام القوانين واللوائح البيئية بما يمكنها من التصدي لأي فعل من شأنه المساس بالبيئة.

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي البيئي:

1- انحصار دور الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية: لا يمكن مباشرة وظيفة الضبط القضائي إلا بعد وقوع الجرائم البيئية مهما كانت طبيعتها جناية، أم جنحة أو مخالفة ويكون هذا بعد انتهاء مهام

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع نفسه، ص69.

الضبط الإداري فمهمة الضبط القضائي تكون في المراحل الأولى أو المعاصرة لارتكاب الجرم البيئي عن طريق التدخل، المعاينة والبحث والتحري لضبط المشتبه فيه والأدوات المستعملة، فضلا عن عائدات الجريمة وهذا كله تهيئة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

2- التمهيد لمرحلة التحقيق القضائي: على الرغم من التسمية الشائعة بشأن هذا النوع من الضبط إلا أن الفقه استقر على أن وظيفته تنحصر في إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة، فالأصل أن الضبط القضائي البيئي لا يتسم بالطبيعة القضائية أي أنه عبارة عن إجراءات تمهيدية وأولية فقط تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، يقوم بها إما جهاز شرطوي أو إداري فهي إذن مقدمة للمراحل القضائية.

وعليه عادة ما تعتمد النيابة على نتائج محاضر البحث والتحري لأنها تنطوي على حقائق علمية ومسلمات تقنية لا يقبل الطعن فيها إلا بإثبات العكس وفي أحيان أخرى إلا بالتزوير، فعلى سبيل المثال تحرك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة التلوث الضوضائي إذا تجاوز مستوى الضجيج الحد الأقصى المأذون به (وهو 60 ديسبل نهارا و45 ديسبل ليلا)، وهذا لا يمكن التأكد منه إلا من قبل الموظفين المتخصصين والمؤهلين بمعدات وأجهزة ومثبتة في محاضر رسمية.

وبالنسبة لجرائم تسميم الحيوانات المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 415 من ق.ع، يعتمد موظفو إدارات الصيد والفلاحة والبيئة المؤهلون إلى إجراء تحاليل على الحيوانات محل الشبهة وأخذ عيينات من دمها أو مصلها إلى المختبرات ومن ثم بلورة النتائج في محاضر توجه إلى النيابة العامة بعد التوصل إلى الجاني ودوافع ارتكاب جرمه.

ونفس الشيء بالنسبة لجريمة تلويث الهواء فمن أجل التأكد من مدى احترام شروط انبعاث الغازات والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو يعاين أفراد الضبط القضائي البيئي ما إن كانت التجهيزات مصممة ومثبتة ومستغلة بكيفية تجعل إفرازها للغبار والدخان والروائح والجسيمات الصلبة في الجو قد تتعدى في مصدرها الكثافة المحددة في التنظيم المعمول به، وهو ما لا يمكن إلا بواسطة أشخاص مؤهلين علميا وباستعمال وسائل تقنية وآلات مما يسهل على النيابة العامة عملها وما يبقى لها سوى التأكد من مدى مخالفة القوانين والتنظيمات ومن ثم تكييف الوقائع طبقا للقانون.

3- المساهمة في تحقيق الردع البيئي: يتمتع أعضاء الضبط القضائي البيئي بالعديد من الاختصاصات التي أوكلت إليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ومن بين هذه الاختصاصات مهمة البحث عن مرتكبي الجرائم البيئية والعمل على ضبطهم وإحالتهم على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم ومن ثم توقيع العقوبات المقررة عليهم، وبالطبع يقع على عاتقهم أن

يتخذوا فور حدوث الجريمة الإجراءات القانونية اللازمة توطئة لتوقيع العقوبات المقررة عليهم والتي فرضتها أحكام التشريعات البيئية[1].

الفرع الثالث: دور الضبطية القضائية العامة في مجال حماية البيئة

خول قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية صلاحيات البحث والتحري بشأن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة باعتبارهم ذوو اختصاص عام وهذا طبقا للمادة 21 من ق.إ.ج، وتجدر الإشارة إلى أهمية دورهم الذي يعتمد على الصلاحيات التي لا يتمتع بها الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي، وهذا يرجع في الأساس اتخاذ أساليب تحري خاصة قد تصل إلى حد المساس بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة.

وما يلاحظ من خلال استقراء المادة 111 من القانون 03-10 أنها حددت الإطار العام للضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية منطلقة من الأشخاص ذوو الاختصاص العام وصولا إلى الأشخاص ذوو الاختصاص الخاص، بنصها: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية..."

تشتمل فئة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من ق.إ.ج على:" 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[2].

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص161.

[2]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 13 جويلية 2015، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 111 من قانون حماية البيئة فقد تم النص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في:"موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[1].

كما تم الإشارة في المادة 111 من قانون حماية البيئة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بحكم أن هذا الصنف يختص بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

المطلب الثاني: أعضاء الضبط القضائي البيئي المؤهلين في قانون حماية البيئة

الفرع الأول: مفتشو البيئة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم البيئية

من خلال استقراء المادة 111 من القانون رقم 03-10 وبالإطلاع على مختلف القوانين البيئية الأخرى نجد أن مفتشي البيئة وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم البيئية، وهم يباشرون مهامهم لدى المديريات البيئية المحلية بعدما كانت في السابق عبارة عن مفتشيات.

ومما يحتسب للمشرع الجزائري أنه أوكل دورا هاما لهذه المديريات لتحقيق حماية جزائية فعالة في المجال البيئي، وخص موظفيها بإطار قانوني لممارسة مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-232الذين يؤدون اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 101 من قانون حماية البيئة، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 أمام محكمة إقامتهم الإدارية لمرة واحدة يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة مهما تكن الرتب والمناصب المشغولة لأماكن التعيين.

الفرع الثاني: الموظفون الآخرون المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية في القانون رقم 03-10

حصر القانون رقم 03-10 مجموعة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة كما يلي:

أولا- متصرفو الشؤون البحرية: تم تحديد الإطار القانوني لسلك متصرفي الشؤون البحرية في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين

[1]- الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه لم يتم ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية مما يفهم معه أن هذه الفئة تم إقصاؤها ولم تعد تتمتع بصفة عون من أعوان الضبطية القضائية.

لمزيد من التفصيل أنظر:

- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 154.

للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل[1]، وبالرجوع إلى المادة 114 منه يضم سلك المتصرفين في الشؤون البحرية ثلاث رتب رتبة متصرف في الشؤون البحرية، رتبة متصرف رئيس في الشؤون البحرية، رتبة رئيس المتصرفين في الشؤون البحرية، بحيث يتم توظيفهم وترقيتهم وفق شروط قانونية محددة[2]، يتم فيها مراعاة عدة شروط ومعايير أهمها التأهيل العلمي، التخصص الفني، الأقدمية والخبرة المهنية في قطاع حماية البيئة.

ثانيا- ضباط الموانئ: يمارس ضباط الموانئ وظيفتهم إستنادا إلى مجموعة من النصوص التشريعية لاسيما تلك الواردة في القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05[3]، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها[4].

فالقانون البحري الصادر بموجب الأمر رقم 76-80 لم ينص على أحكام الاستغلال المينائي، غير أن تعديله سنة 1998 قد أضاف كتابا ثالثا لشرح هذه الأحكام واعتبر الميناء يضم عدة عناصر بيئية موزعة بين البر والبحر، واستغلاله قد يؤدي إلى حرائق أو تلوث أو حتى كوارث بيئية مما جعله يتدخل ويحدد الأملاك المينائية ويصنفها ويعين حدود الميناء وقواعد استعماله واستغلاله وتسييره وأمنه وصيانته[5] وقد عرف الميناء بأنه نقطة من ساحل البحر مهيأة ومجهزة لاستقبال السفن وإيوائها وتأمين جميع عمليات التجارة البحرية والصيد البحري والنزهة وهو يندرج ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية مهما كان صنفه والغاية المرجوة منه.

وبالنظر إلى أهمية القانون البحري في حماية المكونات البيئية للميناء فقد أهل المشرع لضبط هذه المخالفات ومعاينتها ضباط وحراس الموانئ، طبقا للمادة 934 من القانون البحري رقم 98-05 المعدل والمتمم حيث يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الإقامة على خلاف مفتشي البيئة وأغلب الموظفين المؤهلين لمعاينة

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-328، مؤرخ في 15 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 2011/09/21.

[2]- أنظر المواد من 118 إلى 121 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328، سالف الذكر التي جاءت تحت القسم الخاص بشروط توظيف والترقية.

[3]- قانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 27 جوان 1998.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 02-01، مؤرخ في 6 جويلية 2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، جريدة رسمية عدد 01، مؤرخة في 06 جانفي 2002.

[5]- جاء الكتاب الثالث تحت عنوان "الاستغلال المينائي" بموجب المادة 51 من القانون رقم 98-05 سالف الذكر وهو يتضمن المواد من 888 إلى 955، أنظر الصفحة 25 من الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 27 جوان 1998 سالفة الذكر.

الجرائم البيئية الذين ينص دائما على وجوب تأدية اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية وليس السكنية.

ثالثا- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ: ينحصر الاختصاص الإقليمي لهذه الفئة من الضبط البيئي الخاص في حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية لاسيما في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري وفي أي مجال بحري آخر خاضع للقضاء الجزائري، وهو ما يجعل هذا الاختصاص يختلف عن ضباط الموانئ الذي ينحصر في حدود الأملاك المينائية العمومية كما رأينا سابقا وقد حددت المادتين 03 و11 من الأمر رقم 73-12 اختصاصهم النوعي لهم[1].

يعين قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني وهؤلاء الأعوان عبارة عن مستخدمين مدنيين مماثلين للعسكريين، كما يمكن أن يكون من بينهم عسكريون من ضباط وضباط الصف التابعين لمختلف الأسلحة ومصالح الجيش الشعبي الوطني[2].

رابعا- قواد السفن البحرية الوطنية: إن المضطلع على مختلف التشريعات البحرية الوطنية يكاد لا يجد نصا صريحا ينظم هذا السلك أو يحدد اختصاصاته، غير أنه يمكن استنتاج بعض الأحكام المطبقة عليه من خلال عدة نصوص قانونية فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المتضمن تحديد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها الذي سبق الإشارة إليه نجده قد أدرج الفرع الأول من الفصل الثالث تحت عنوان "القيادة" غير أن التساؤل يزيد والغموض يبقى مطروحا إذا ما سلمنا بوجود فرق بين وظيفة قيادة السفينة ووظيفة ربان السفينة وأيهما يقصد المشرع في مجال ضبط الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

وإذا كان المشرع يقصد بالقواد كمستخدمين مؤهلين تابعين للسلطة المينائية حسب المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 02-01، فإن القيادة في مفهوم هذا المرسوم هي المساعدة التي تمنح للربابنة لقيادة سفنهم عند الدخول إلى الموانئ والرحب والخروج منها، وهي تكون إجبارية لجميع السفن الوطنية والأجنبية باستثناء تلك المعفاة بموجب التشريع المعمول به، بحيث تحدد الشروط والقواعد المتعلقة بممارسة القيادة وتنظيمها ومستحقات القيادة والتأهيلات المهنية للقادة وتحديد مسؤولية القائد، وكذا انقضاء مدة العمليات الناتجة عن القيادة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

خامسا- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية: اتخذ هذا السلك المرتبة التاسعة في قائمة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية في المادة 111 من قانون حماية البيئة، وقد أكد على دورهم أيضا قانون

[1]- سيتم دراسة الاختصاص النوعي عند التطرق إلى اختصاصات وصلاحيات الضبط القضائي البيئي.

[2]- حيث يتم دعوتهم للخدمة في المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وذلك على أساس قيامهم بالعمل خارج الإطار وهذا بناءا على المادة السابعة من الأمر رقم 73-12 سالف الذكر.

المناجم في المادة 172، وتم إنشاء الديوان الوطني للإشارة البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-377[1] الذي نظم الأحكام المطبقة عليهم ضمن المواد من 18 إلى 32 وصنفهم إلى أربعة رتب رتبة مهندس تطبيق وهي رتبة في طريق الزوال، رتبة مهندس دولة، رتبة مهندس رئيسي، رتبة رئيس مهندسين

المطلب الثالث: أعضاء الضبط القضائي البيئي المؤهلين بموجب قوانين خاصة

حددت أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بها كل في مجال تخصصه وحسب وظيفته نجد من بينهم:

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي في مجال المياه

أهل المشرع الجزائري عدة أشخاص في سبيل البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة المائية سواء العذبة منها أو المالحة وذلك بموجب العديد من القوانين البيئية الخاصة حيث نجد منهم ما يلي:

1- شرطة المياه: أنشئ هذا النوع من الشرطة بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه وهي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي في مجال البحث والمعاينة والتحقيق في الجرائم المخالفة لأحكام قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، بحيث منحهم المشرع سلطات واسعة لأداء مهامهم غير أنهم وفي كل الحالات يخضعون إلى أحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-361 القانون الأساسي الخاص بهم[3]، بحيث نصت المادة الثانية منه على أنه يتم تحديد هذا السلك ورتبه وكذا تعداد موظفيه بموجب قرار مشترك بين الوزير

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-377، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، جريدة رسمية عدد 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

[2]- يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 159 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم المتعلق بالمياه وكذا المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-361، بحيث تم تحديد مهامهم في كل من النصين التشريعيين باعتبارهم يقومون ببعض مهام الضبط القضائي في المواد من 160 إلى 165 من القانون رقم 05-12 ذاته والمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08-361، مؤرخ في 08 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

المكلف بالموارد المائية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني، فيما يمارس هؤلاء الموظفين نشاطهم نهارا وليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل طبقا للمادة الخامسة من المرسوم نفسه[1].

2- مراقبو الملاحة والعمل البحري: من أجل ضبط ومعاينة الجرائم المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر والقيام بكل المهام التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري، يؤهل طبقا للمادة 172 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم مراقبو الملاحة البحرية لمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بحيث ألحقهم المشرع بالإدارة المكلفة بالنقل ونص على قانونهم الأساسي في المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

3- شرطة المناجم: من أجل مواجهة جرائم التلويث الناجمة عن نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمين أنشأ المشرع بموجب المادة 41 من قانون المناجم رقم 14-05 شرطة للمناجم؛ المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتولى تسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمناجم.

ولم يحدد قانون المناجم رقم 14-05 شروط التوظيف والترقية ولا المؤهلات العلمية وإنما اقتصر على تحديد المهام والجهة الوصية فقد نصت المادة 38 منه على عدم خضوع هذه الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، ويمكن لها توسيع حسب الحاجة هيكلتها بإنشاء فروع جوهرية ومحلية[2].

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي في مجالات البيئة السياحية والثقافية والعمران

أولا- مفتشو السياحة: إن تفعيل الحماية الجزائية للمواقع السياحية ومختلف المقومات الطبيعية التي تساعد على الجذب السياحي استلزمت تأهيل مفتشين للسياحة نظرا لما تخول لهم القوانين التي يعملون في ظلها من صلاحيات، إضافة لما يتمتعون به من مؤهلات وقدرات عملية وهو ما يساعد كثيرا على مجابهة الأخطار التي تهدد هذه الثروة الاقتصادية.

فيكلف مفتشو السياحة بمهمة البحث والتحري ومعاينة مخالفات أحكام قوانين البيئة السياحية والاعتداء على مختلف المقومات السياحية الطبيعية والتحقيق فيها ومعاينتها طبقا للمادة 39 من القانون

[1]- من أجل تطبيق هذا البند تمت الإحالة على أحكام المادة 188 من الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نصت على: "يمكن مطالبة الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا وذلك نظرا لخصوصية المصلحة ووفقا لشروط تحددها القوانين الأساسية الخاصة".

[2]- نظم المشرع أحكاما مشتركة بين وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ضمن المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم.

رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والمادة 33 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

ثانيا- الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالثقافة: لا يخفى اليوم أن الآثار والنقوش والمغارات الطبيعية والصخور الجيولوجية والمناطق التاريخية ومستحثاتها من أهم العوامل التي تساعد على السياحة البيئية، وعلى اعتبار الجزائر تزخر بمثل هذه العناصر اهتمت السلطات الوصية بضرورة المحافظة على هذا القطاع وتدعيمه.

يتكون الضبط القضائي في هذا المجال حسب المادة 92 من القانون رقم 98-04 من المفتشين المكلفين بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة؛ وهم يمارسون مهامهم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة [1]، بحيث جعلهم ينتمون إلى شعبة التراث الثقافي، كما يؤهل لذلك محافظو التراث الثقافي طبقا للمواد من 20 إلى 31 من المرسوم التنفيذي ذاته.

ثالثا- مفتشو التعمير: نظم المشرع الجزائري العلاقة بين مجالي التعمير والبيئة بصورة واضحة في القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وفي عدة قوانين بيئية أخرى مكرسا حماية جزائية للبيئة كقيد على حق الملكية العقارية، وقد رأينا فيما سبق أن الممارسة الملحة للحق في الملكية العقارية والرغبة الجامحة للإنسان في البناء والتعمير تؤدي في العديد من الحالات إلى الاعتداء على واحد أو أكثر من العناصر الطبيعية وارتكابه لجرائم بيئية، مما دفع بالمشرع إلى تأهيل موظفين مختصين في هذا المجال لضبطها ومعاينتها في وقتها فهذه الجرائم تعتبر ذو طبيعة مستمرة.

تتوضح مهام مفتشي التعمير في مجال ضبط الجرائم الماسة بالبيئة بخصوص جرائم عدم التقيد برخصة البناء أو إنجاز أشغال بناء تنتهك القوانين البيئية وتلحق الضرر بمختلف العناصر الطبيعية، وقد دعم المشرع دور هذه الفئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم جاعلا إياهم ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران[2].

يخضع مفتشو التعمير للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهم يمارسون نشاطهم ليلا ونهارا وكذا خارج المدة القانونية للعمل،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-383، مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-241، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 22 جويلية 2009.

وتتوافق المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 مع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 على تأديتهم اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية[1].

تضم هذه الفئة ثلاث رتب رتبة مفتش التعمير، رتبة مفتش رئيسي للتعمير ورتبة رئيس مفتشي التعمير وقد تم تحديد شروط الترقية في هذه الرتب ضمن المواد من 46 إلى 48 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، بحيث يرقى مفتشو التعمير عن طريق الامتحان المهني من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وعلى سبيل الاختيار من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث: أعوان الجمارك

منح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك صلاحيات عديدة منها ما تهدف إلى حماية البيئة وقد أشارت إلى هذا المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبحت إدارة الجمارك عاملا أساسيا يعول عليه لتحقيق الأمن النووي على الحدود ومكافحة مختلف أشكال التلوث البحري والجوي والبري عن طريق السهر على مراقبة البضائع ومختلف الحمولات المستورة والمصدرة.

وحرصا منه على أهمية دور هؤلاء الأعوان في مجال حماية البيئة فقد وسع المشرع من مهام أعوان إدارة الجمارك بأن جعل من بين اختصاصاتهم السهر على حماية الحيوان والنبات والمحافظة على المحيط طبقا للمادة 3 من قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم[2]، حيث كان قبل التعديل يقتصر مهمتهم في السهر على حماية عنصري الحيوان والنبات فقط دون أن يتعدى هذين العنصرين إلى باقي مكونات البيئة والمحيط[3].

عند المعاينة فإنهم مخولون قانونا للتدخل حتى خارج أوقات العمل وتجدر الإشارة إلى أنهم يخضعون إلى الحقوق والواجبات المحددة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وكذا النظام

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادتين 03 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-241، سالف الذكر، وقد خصهم المشرع بهذه الميزة دون غيرهم من باقي الأسلاك التنمية لنفس القطاع ولاسيما سلك مهندسي السكن والعمران سلك المهندسين المعماريين، سلك تقنيي السكن والعمران، سلك مساعدي تقنيي السكن والعمران، وسلك الأعوان التقنيين المتخصصين في السكن والعمران.

[2]- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

[3]- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 24 جويلية 1979.

الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك، ويتم التوظيف والترقية في هذه الأسلاك بناء على إجازات وشهادات في الاختصاصات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286، مع ضرورة توافر الشروط العامة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06-03، وهم يعينون بصفة متربصين لمدة سنة واحدة ويرسمون بعد انتهاء فترة التربص أو يخضعون لتمديد التربص أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض كما يخضعون إلى تحقيق إداري قبل ترسيمهم.

المبحث الثامن:

خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية

إن الجرائم الماسة بالبيئة تتميز بطبيعة خاصة مما يستلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها بالوسائل والإجراءات المناسبة، وهذا يتطلب أشخاصا ذوو اختصاص خاص وعلى مستوى عال من التأهيل العلمي والفني بحيث يكون لهم دورا محوريا كرسته قوانين حماية البيئة حسب طبيعة المجال البيئي الذي يسهرون على حمايته.

المطلب الأول: القيام بأعمال الرقابة وتلقي الشكاوي والبلاغات عن الجرائم البيئية

أولا- القيام بأعمال الرقابة حول مدى احترام القواعد البيئية: وهو الدور الذي يتجلى بوضوح من خلال القوانين الخاصة بحماية البيئة والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، فبالرجوع مثلا إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، نجد أن المادة 33 منه قد كلفت مفتشي البيئة ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، كما يكلف تقنيو البيئة بجمع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأوحال[1].

ولتفعيل الحماية الجزائية للوسط البحري ضد مظاهر التلوث والتدهور يقوم متصرفو الشؤون البحرية بمراقبة جميع النشاطات البحرية والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالملاحة البحرية والنشاط المينائي[2]، كما يكلف مراقبو الملاحة والعمل البحري بضمان تنفيذ واحترام القوانين والتنظيمات

[1] – راجع المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232.

[2] – أنظر المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328.

المتعلقة بشرطة وأمن الملاحة البحرية للسفن والحفاظ على الحياة في البحر والنظافة على متن السفن، والمشاركة في أشغال لجان التحقيق الملاحية كما يكلفون بالقيام بكل المهام الأخرى التي لها صلة مباشرة بالأمن البحري والوقاية من التلوث بواسطة السفن والعمل البحري[1].

وفي مجال الإشارة البحرية يكلف مهندسو مصلحة الإشارة البحرية بالسهر على تطبيق واحترام التنظيمات التقنية في ميدان الدراسات وانجاز منشآت الإشارة البحرية واستغلالها، وحسن سير النشاطات التقنية والاقتصادية المتعلقة بانجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للإشارة البحرية[2].

وفي مجال رقابة النشاطات المنجمية خول المشرع اختصاصات وصلاحيات أصيلة لشرطة المناجم سواء ما تعلق بالموارد المائية أو بالنشاطات المنجمية في البحر، بحيث يتولى مهندسوها الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، ويسهرون على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال، حسب قواعد الفن المنجمي من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والصروح السطحية وحماية البيئة.

كما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة المائية في النشاطات المنجمية[3]، ولهم في أي وقت طبقا للمادة 44 من قانون المناجم رقم 14-05 القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها.

ولضمان احترام الأحكام المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر ومواجهة التلوث البحري الناجم عنه خولت المادة 171 من القانون رقم 14-05 لشرطة المناجم صلاحية معاينة المنشآت والتجهيزات في أي وقت، كما يمكنهم معاينة وسائل النقل المستعملة في استغلال الجرف القاري أو في استغلال موارده الطبيعية وفي المجالات البحرية الخاضعة للنطاق الجمركي.

و في مجال المحافظة على المقومات السياحية الطبيعية يكلف طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة بإجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي، لأنه عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى تلويث مياه البحر أو إفساد نوعيتها خاصة وأنه يمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى

[1] – أنظر المادتين 126 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 11-328.

[2] – وقد ورد هذا ضمن الفرع المتعلق بمهام سلك المهندسين التابعين لسلك الإشارة البحرية وهذا في المواد من 19 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-377.

[3] – أنظر المادة 43 من قانون المناجم رقم 14-05.

الشواطئ التي تكون امتدادا لها، كما أن الاستعمال السياحي للشواطئ قد يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية عن طريق عدة سلوكيات كما سبق ذكره[1].

وفي إطار الحماية الجزائية للبيئة المائية العذبة يكلف طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أعوان شرطة المياه بالبحث والمعاينة والتحقيق بشأن مختلف الأفعال المخالفة لهذا القانون، وهي الصلاحيات التي أكدتها المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-361 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

ويكلف مفتشو التراث الثقافي في إطار الحماية الجزائية للتراث الطبيعي والمواقع التاريخية الطبيعية؛ بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتسجيل مخالفات التشريع الخاص بالتراث الثقافي والسهر على تنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، في حين يكلف ملحقو الحفظ بالمشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات)، ولهم في ذلك أن يعاينوا مباشرة ودون الحصول على شكوى الجرائم التي تمس بالتراث الثقافي الطبيعي، لذلك أكدت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 على إعداد المحاضر عن مخالفات تشريع التراث الثقافي، كما يكلف أعوان الحراسة والمراقبة بالسهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحظائر الصحراوية ومعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي.

كما لا تختلف أعمال البحث والتحري في مجال الضبط الغابي عن تلك الأعمال التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي العام، فيتعين عليهم الانتقال إلى موقع الاستغلال الغابي غير المشروع لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها، وقد أكدت على هذا صراحة المادة 22 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة".

وفي مجال ضبط جرائم الصيد السياحي يكلف بالبحث ومعاينة مخالفة شروطه المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد، بحيث يتوضح هذا جليا من خلال ما نصت عليه المادة 81 من قانون الصيد، عن طريق مراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة كانت أو حية والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد فيه أو تحتجز.

من جهة أخرى يؤهل مفتشو التعمير لضمان حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية الطبيعية عن طريق التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام القانون، والتحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية والمخططات المعمارية المصادق عليها من قبل الإدارة المختصة، فضلا عن هذا فإنهم يكلفون

[1]- أنظر في هذا الشأن المواد 10، 12، و 22 من القانون رقم 03-02، متعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

أيضا بالبحث عن مخالفات قانون التعمير ومعاينتها ويراقبون مدى تطبيق الأحكام المقررة ضمن مستندات التعمير، وهذا ما تؤكده المادة 45 من المرسوم التنفيذي 09-241 المتعلق بموظفي السكن والعمران، مما يسهل اكتشاف جرائم البناء بدون رخصة، وهذا بصورة معاصرة للركن المادي دون انتظار الحصول على شكوى من أي جهة.

ثانيا: تلقي الشكاوي والبلاغات عن الجرائم البيئية: تخضع الشكوى في الجرائم البيئية إلى القواعد الإجرائية العامة فقد تكون شفاهة وقد تكون كتابة، كما قد تصدر الشكوى من المتضرر من الجريمة نفسه أو من وكيله، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى هؤلاء الموظفين في مقرات إداراتهم من أخبار ومعلومات حول أفعال تلوث البيئة أو المساس بها، فيقع على عاتقهم قبولها سواء كان موضوعها يشكل انتهاكا خطيرا أو بسيط، وعليهم بغير تمهل الانتقال إلى الأمكنة والبدء في إجراءات البحث والتحري المتاحة قانونا.

ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 03-10 حين ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، فنجد أن من بين الجهات التي يجب إبلاغها هي الهيئات الإدارية التي بدورها تكلف موظفيها لمراقبة مدى حماية البيئة على غرار متصرفي الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية وغيرهم.

غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمرا غير متصورا في كثير من الأحوال، فهي يمكن أن تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، وهنا يتوضح الدور التلقائي لأشخاص الضبط القضائي للتواجد في مكان الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة بشأنها دون أي شكوى أو تبليغ كجريمة سرقة المياه كما يلي:

المطلب الثاني: إجراء التحريات اللازمة في مجال حماية البيئة

يختص أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص بالتحري والبحث عن الجرائم التي تمس بالقطاعات البيئية التي يمارسون وظائفهم فيها، وقد منحهم القانون في سبيل ذلك عدة صلاحيات أهمها ما يلي:

أولا- الإنتقال إلى مسرح الجريمة البيئية ودخول الأماكن المختلفة: إن التنقل إلى مسرح الجريمة البيئية من قبل الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي يكون في العادة حال تلقيهم بلاغا أو شكوى بشأن إحدى الجرائم البيئية، وهو إجراء في غاية الأهمية لما تتطلبه هذه الجرائم من سرعة في اتخاذ الإجراءات فعليهم التنقل إلى مكان وقوع الجريمة دون انتظار لمباشرة التحريات اللازمة.

وتتأكد أهمية هذا الدور من خلال تكليفهم بالدخول إلى الأماكن للتحقق من مدى احترام التشريع البيئي والتنظيم الخاص به، فضلا عن الحصول على الإيضاحات وجمع المعلومات اللازمة في مكان المعاينة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة البيئية أو قريبا منها، فضلا عن أخذ العينات وأخذ القياسات وطلب تقديم الوثائق.

إضافة إلى ما يقومون به من استعمال لبعض أجهزة كشف عن مدى سلامة الأوساط البيئية كالمياه، التربة، والهواء مما يساعدهم على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلا مع تقديم المشتبه فيهم أمام القضاء المختص، فمثلا للتحقق من مدى إلتزام المنشآت المختلفة بالمحافظة على البيئة من مظاهر التلويث المائي يعتمد غالبية الموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي المختصين في مجال البيئة بالحصول على عينات وإجراء تحاليل دورية للمخلفات السائلة والمواد المصرفة إلى البيئة المائية والشواطئ عندما يتعلق الأمر بجرائم ماسة بالبيئة المائية أو البحرية[1].

ومن أمثلة ذلك صلاحية أعوان شرطة المياه بالدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم وهذا طبقا للمادة 163 من قانون المياه، وعلى شرطة المناجم طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المناجم أن يشترطوا تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهامهم لاسيما عندما يتعلق الأمر بمراقبة ومعاينة النشاطات المنجمية البحرية.

ثانيا- التبليغ عن الجرائم البيئية وتقديم مرتكبيها أمام وكيل الجمهورية: لا تقتصر واجبات أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص في مجال الجرائم البيئية على قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم، ومباشرة التحريات والإجراءات اللازمة بناء عليها من أجل جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، بل يقع عليهم بدورهم الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى الجهات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة أو جهات إدارية أخرى.

ومن أهم الأمثلة على ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المناجم رقم 14-05 "يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة" وهذا يحدث كثيرا في مجال ارتكاب الجرائم بمناسبة النشاطات المنجمية البحرية، ونفس الشيء جاءت به المادة 164 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم التي نصت على الإبلاغ وأعطت لشرطة المياه صلاحية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة

[1]- سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص 113.

القضائية الذي يكون ملزما بتلقي المحاضر التي حررت في هذا الشأن، ثم إكمال الإجراءات طبقا لما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن المادة 165 من قانون المياه قد خولت لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.

الفرع الثالث: تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية

يعول المشرع الجزائري على دور الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي التابعين إلى الإدارات البيئية، بالنظر إلى ما يقدمونه من معلومات لدى المحاكم والهيئات القضائية وقد كرس ذلك من خلال إلزامهم بتحرير محاضر تفصيلية عن كل الإجراءات التي يتخذونها وعن المخالفات التي يعاينوها، وتكون لها حجية قانونية إلى درجة أنه في بعض الحالات لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن حجية هذه المحاضر وشروط تحريرها ضمن العناصر التالية:

أولا- إلزامية تحرير محاضر الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية: تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في المحاضر الموقع عليها من قبلهم، وترسل نسخ المحاضر إما إلى المفتشية المختصة بالبيئة إقليميا وإما إلى وكيل الجمهورية وإما إلى هيئة إدارية أخرى معنية بحماية البيئة بحسب الحالة.

فنجد المادة 112 من القانون رقم 03-10 قد نصت على أنه تثبت كل مخالفة بموجب محاضر لها قوة الإثبات ويقصد المشرع هنا المحاضر التي يحررها أشخاص الضبط القضائي المذكورون في المادة 111 وهم مفتشو وتقنيو البيئة، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، أعوان الجمارك، وضباط وأعوان الحماية المدنية.

والجدير بالذكر أن باقي الأشخاص غير المذكورين في هذه المادة والذي يختصون بضبط الجرائم المتعلقة بالبيئة قد نصت قوانينهم الخاصة على إلزامهم بضرورة تحرير محاضر، والمثال على ذلك قانون المناجم رقم 14-05 في المادة 144 فقرة 3 التي نصت على أنه يترتب على معاينة مخالفة إعداد محضر، وأيضا بالنسبة لأعوان شرطة المياه بحيث تنص المادة 162 من قانون المياه المعدل والمتمم على أنه تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، و نفس الأمر بالنسبة لمفتشي السياحة حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 03-02 على أنه يترتب على معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح الوقائع و التصريحات.

ومن هنا نلاحظ تعدد المحاضر المحررة بشأن الجرائم البيئية بتعدد الموظفين المكلفين بالضبط القضائي البيئي وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ولا القوانين البيئية الخاصة شكلا معينا يلزم إتباعه عند تحريرها، غير أن شكل المحاضر المعتمدة من طرف الضبطية

القضائية العامة هو الذي يجب اعتماده على الرغم من أنه ليس موحدا بدوره وفق نموذج واحد[1]، ومن هذا المنطلق يزيد التساؤل حول هل تكفي هذه المحاضر لإثبات الجرائم أم يجب أن تكون مدعمة بمحاضر ضباط الشرطة القضائية وتتوضح الإجابة إذا ألقينا الضوء على شروط تحريرها، ومدى حجيتها كما في العنصر الموالي:

ثانيا- شروط صحة المحضر في الجريمة البيئية: إذا كان الموظفون المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلى القوانين التي تنظم مهنتهم ونصوصها التنظيمية وإلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحاضر التي يحررونها دون شك تخضع لنفس شروط محاضر الضبطية القضائية العامة وللاعتداد بها وضع المشرع شروط وشكليات أخرى خاصة في هذه القوانين.

وعليه وجب عليهم تدوين البيانات اللازمة على غرار وصف الجريمة البيئية وطبيعتها وذكر موقعها، هوية الشخص الفاعل وتحديد عدد الأشخاص، توقيع المخالفين، اسم ولقب وصفة وتوقيع الموظف المؤهل بتحرير المحضر بالإضافة إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، وتكمن أهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات، أما أهمية التأريخ فتكمن في مدى صلاحية هذا المحضر للإثبات وهذا كله تمهيدا لإرسالها إلى وكيل الجمهورية في أجل معين وفق التفصيل التالي.

ثالثا- آجال إرسال المحاضر في مجال جرائم البيئة: تنص المادة 111 من القانون 03-10 على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر، ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة[2]، ويختلف الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم بحيث يجب أن ترسل في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إعداده[3]، وتجدر الإشارة إلى أن قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم والتنظيم المتعلق به قد أغفل تحديد أجل إرسال محاضر شرطة المياه وهنا نطبق الآجال الواردة في المادة 111 من قانون البيئة و هي (15) خمسة عشر يوما.

رابعا- القوة الثبوتية لمحاضر موظفي الضبط القضائي البيئي:

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات البيئية، إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك إلا أنه استثناء تعتبر المحاضر المحررة في مواد

[1]- المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية والجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها غير أن محاضر الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لهذا الإجراء من طرف الجهة المحددة قانونا.

[2]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون رقم 03-02.

[3]- أنظر الفقرة السادسة من المادة 144 من قانون المناجم رقم 14-05.

الجنح والمخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي تثبتها إلى أن يثبت ما ينفيها[1]، وهو ما جاء في المادة 216 من ق.إ.ج التي نصت على: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

1- محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها: فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تحرر في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها[2]، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس أو الاستدلال فقط، نزولا عند مقتضيات المادة 215 منه، ومن ضمنها محاضر الضبط القضائي الغابي مادام يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات طبقا للمادة 62 مكرر من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

وعليه تجدر الإشارة أن أغلب المحاضر المحررة بشأن جرائم البيئة من طرف الموظفين ذوو الاختصاص الخاص لها قوة ثبوتية نسبية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، إذ يمكن للمحكمة أن تستبعد هذا المحضر اعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو الكتابة لأن هذه المحاضر ليس لها حجية قاطعة وغير ملزمة قانونا للقاضي وهي تقبل إثبات العكس، وهذا ما تؤكده المادة 112 من قانون رقم 03-10 عندما نصت: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات"، وأيضا الفقرة الخامسة من المادة 144 من قانون المناجم بنصها: "تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس".

كما أكدت على هذا الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل مفتشي السياحة فتنص على: "يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس"، وهذا ما ورد في المادة 222 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم أنه "تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات القائمة إلى غاية إثبات العكس".

2- محاضر الضبط القضائي البيئي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوته: ونجد من بين المحاضر التي لا تقبل الطعن إلا بالتزوير تلك التي يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط الجرائم البيئية يعترف لها القانون بحجية لحين ثبوت تزويرها، وهي محاضر أقوى حجة من محاضر كل من

[1]- أشرف هلال ، الضبط القضائي في جرائم البيئية، المرجع السابق، ص 162.

[2]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 208.

أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام وذوو الإختصاص الخاص؛ بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوته بحكم قضائي ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل، وهذه الحجية تقررت بنص المادة 218 من ق.إ ج.